

- إدخال المعدات عالية الأداء في جميع قطاعات النشاطات،

- المساعدة على اتخاذ القرارات فيما يخص المدققين الطاقويين وجدوى المشاريع،

- العمليات النموذجية والتجريبية،

- إنجاز حملات الاتصال للمشاريع المسجلة في برنامج التحكم في الطاقة.

2.2 منح القروض غير المسددة الممنوحة للاستثمارات الحاملة للفعالية الطاقوية وغير المسجلة في إطار برنامج التحكم في الطاقة للمتعاملين.

كما يجب أن يشتمل قرار منح هذه القروض على كفاءات تحصيلها.

3.2 منح الضمانات على القروض المنجزة لدى البنوك أو لدى المؤسسات المالية،

4.2 المخصصات الموجهة للتمويل المسبق لاقتناء الأجهزة والمعدات المرتبطة بالفعالية الطاقوية.

المادة 3: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1438 الموافق 22 ديسمبر سنة 2016 الذي يحدد قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة في حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشاركة".

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1441 الموافق 25 فبراير سنة 2020.

وزير الطاقة

محمد عرقاب

وزير المالية

عبد الرحمان راوية



قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول رجب عام 1441 الموافق 25 فبراير سنة 2020، يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشاركة".

إن وزير المالية،

ووزير الطاقة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

5.1.1 الدراسات المتعلقة بتطوير وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لإنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة و/أو أنظمة الإنتاج المشترك،

6.1.1 التنقيب عن إمكانات مصادر الطاقة المتجددة و/أو نظم الإنتاج المشترك وتقييمها لتحديد المواقع المؤهلة لت تركيب محطات إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة،

7.1.1 المخصصات الموجهة للتعويض عن التكاليف الإضافية الناتجة عن إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة و/أو أنظمة الإنتاج المشترك.

السطر 2: " التحكم في الطاقة":

1.2 تمويل النشاطات والمشاريع المدرجة في برنامج التحكم في الطاقة:

1.1.2 النشاطات المسجلة في برنامج الفعالية الطاقوية:

- إدخال مقتضيات ومعايير وعلامات الفعالية الطاقوية،

- التحسيس والاتصال والإعلام والتعليم والترقية والتنسيق والتكوين في مجال التحكم في الطاقة،

- البحث والتطوير في مجال التحكم في الطاقة،

- مرافقة الصناعيين بغية تحسين الفعالية الطاقوية لمعدات وأجهزة التصنيع المحلي،

- نشاطات وأشغال تقييم إمكانات الفعالية الطاقوية في مختلف قطاعات النشاطات،

- تنشيط وتنسيق التحكم في الطاقة،

- إعداد ومتابعة برنامج التحكم في الطاقة،

- تسيير ومتابعة المدققين الطاقويين،

- دراسة ومتابعة ومراقبة المشاريع المستفيدة من موارد الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشاركة،

- تقييم أثر المشاريع على استهلاك الطاقة،

- إعداد مؤشرات الفعالية الطاقوية وإصدارها ونشرها.

2.1.2 المشاريع المسجلة في برنامج التحكم في الطاقة:

- العزل الحراري في البنايات،

- إدخال المصابيح عالية الأداء وتوزيعها،

- الإنارة العمومية عالية الأداء،

- توزيع سخان الشمسي للمياه الفردي والجماعي،

- تحويل السيارات للاشتغال على وقود غاز البترول المميع (GPL/c) ووقود الغاز الطبيعي (GN/c)،

- اقتناء الحافلات وتحويلها للاشتغال على وقود الغاز الطبيعي (GN/c)،

القرار إلى تحديد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشاركة"، ويدعى في صلب النص "الصندوق".

الفصل الأول

في مجال الطاقات المتجددة والإنتاج المشترك

المادة 2 : فيما يخص الطاقات المتجددة والإنتاج المشترك، توجه المخصصات المحددة في النفقات السطر 1 "الطاقات المتجددة" في المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 فبراير سنة 2020 الذي يحدد قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة في حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشاركة"، لتمويل :

- التكاليف الإضافية الناتجة عن إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة و/أو الإنتاج المشترك،

- النشاطات والمشاريع الأخرى غير التكاليف الإضافية الناتجة عن إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة والإنتاج المشترك.

المادة 3 : المستفيد من المخصصات الموجهة لتمويل التكاليف الإضافية الناتجة عن إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة و/أو المشاركة، هو المتعامل الذي أبرم عقد شراء الكهرباء مع منتج واحد أو عدة منتجين طبقاً لأحكام المادتين 22 و 42 من المرسوم التنفيذي رقم 17-98 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 26 فبراير سنة 2017 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : يمكن المتعامل المذكور في المادة 3 أعلاه، أن يقدم طلباً لمنحه تعويضاً بعنوان التكاليف الإضافية الناتجة عن إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة و/أو المشاركة.

يرسل هذا الطلب إلى الوزير المكلف بالطاقة. ويجب أن يرفق هذا الطلب بنسخة طبق الأصل لعقد الشراء مع منتج الكهرباء، طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 17-98 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 26 فبراير سنة 2017 والمذكور أعلاه.

يتم تقييم طلب المتعامل في أجل لا يتجاوز شهراً واحداً (1) من تاريخ إيداعه.

المادة 5 : تحدد قائمة المتعاملين الذين تم قبولهم للاستفادة من التعويض بعنوان التكاليف الإضافية الناتجة عن إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة و/أو المشاركة، من طرف الوزير المكلف بالطاقة.

كما تشير القائمة إلى المشاريع وموضوع عقود الشراء والمنتجين المعنيين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-235 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتضمن إنشاء وكالة لتطوير استخدام الطاقة وترشيدها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-149 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1425 الموافق 19 مايو سنة 2004 الذي يحدد كفاءات إعداد البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-218 المؤرخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013 الذي يحدد شروط منح العلاوات بعنوان تكاليف تنويع إنتاج الكهرباء، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-319 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشاركة"، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-98 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 26 فبراير سنة 2017 الذي يحدد إجراء طلب عروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المبنية عن الإنتاج المشترك وإدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية، المتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1438 الموافق 22 ديسمبر سنة 2016 الذي يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشاركة"،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول رجب عام 1441 الموافق 25 فبراير سنة 2020 الذي يحدد قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة في حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشاركة"،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-319 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، يهدف هذا

المادة 12 : نتيجة لدعوات إبداء الاهتمام، يتم تقييم مقترحات النشاطات أو المشاريع على أساس معايير الأهلية المحددة مسبقا.

يؤدي هذا التقييم إلى وضع قائمة النشاطات والمشاريع المؤهلة لمساعدات الصندوق المحددة في النفقات، السطر 1 "الطاقات المتجددة"، المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول رجب عام 1441 الموافق 25 فبراير سنة 2020 الذي يحدد قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة في حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشاركة".

يصادق الوزير المكلف بالطاقة على قائمة الأعمال والمشاريع المقبولة، بعد الحصول على رأي وزارة المالية.

المادة 13 : يبلغ المستفيدون من النشاطات والمشاريع المقبولة بغرض إمضاء اتفاقية المساعدة المالية بين وزارة الطاقة والمستفيد، من أجل تنفيذ تمويل نشاطاتهم و/أو مشاريعهم من الصندوق.

تحدد هذه الاتفاقيات على الخصوص، كيفية تنفيذ وإنجاز النشاطات و/أو المشاريع المستفيدة من المزايا.

المادة 14 : تقوم مصالح الوزارة المكلفة بالطاقة بضمان متابعة ومراقبة كيفية استعمال الإعانات الممنوحة، والتي يمكنها أن تطلب من المستفيدين كل الوثائق والمستندات المحاسبية الضرورية.

يجب ألا تستعمل المزايا الممنوحة إلا للغايات التي منحت على أساسها.

الفصل الثاني

في مجال التحكم في الطاقة

المادة 15 : يحدد الوزير المكلف بالطاقة، بموجب مقرر، بناء على اقتراح وكالة تطوير استخدام الطاقة وترشيدها، ما يأتي :

- أولويات تنفيذ النشاطات والمشاريع المستفيدة من مزايا الصندوق،

- شروط ومعايير منح مزايا الصندوق،

- أنواع المزايا وكذا مستوى التدخل من حيث النسبة والحد الأقصى، بعد رأي وزارة المالية.

المادة 16 : تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالطاقة متابعة كيفية استعمال المزايا الممنوحة ومراقبتها. وبهذه الصفة، يمكن أن يطلب من المستفيدين من مزايا الصندوق كل الوثائق والمستندات المحاسبية الضرورية.

المادة 6 : يتم حساب ودفع مبلغ التعويض المذكور في المادة 4 أعلاه، حسب الكيفيات المحددة في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 13-218 المؤرخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : فيما يخص النشاطات والمشاريع غير تلك المعنية بالتكاليف الإضافية الناتجة عن إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة و/أو المشتركة، يحدد الوزير المكلف بالطاقة بموجب مقرر :

- أولويات تنفيذ النشاطات والمشاريع المسجلة في إطار برنامج الطاقات المتجددة و/أو المشتركة،

- شروط ومعايير منح مزايا الصندوق فيما يخص فئة النشاطات والمشاريع المسجلة في برنامج الطاقات المتجددة و/أو المشتركة،

- أنواع المزايا وكذا مستوى نسبتها المئوية وسقفها، بعد الحصول على رأي وزارة المالية.

المادة 8 : ينشر سنويا في الموقع الإلكتروني لوزارة الطاقة المحتوى المادي وأنواع النشاطات والمشاريع المسجلة في إطار برنامج الطاقات المتجددة، موضوع مخصصات الدولة المساهمة في التمويل.

المادة 9 : تطلق دعوات من طرف وزارة الطاقة تجاه المتعاملين لإبداء الاهتمام من أجل استقبال مقترحات النشاطات و/أو المشاريع المسجلة في إطار البرنامج المذكور في المادة 8 أعلاه.

يجب أن تحدد دعوات إبداء الاهتمام الأنواع والتكاليف المرجعية وقدرات النشاطات والمشاريع و/أو محتويات الدراسات وكذا المستويات القصوى للمساهمة الموافقة، للصندوق.

المادة 10 : تحدد الأهلية لإعانات صندوق النشاطات والمشاريع المقترحة، نتيجة لدعوة إبداء الاهتمام التي أطلقتها وزارة الطاقة، اعتمادا على مساهمة هذه الأخيرة في ترقية الطاقات المتجددة و/أو المشتركة، ومدة تنفيذها، وموقعها ومبلغ الإعانة المطلوبة.

المادة 11 : تودع الملفات لدى مصالح الوزارة المكلفة بالطاقة، وتتضمن على العناصر الآتية :

- طلب المستفيد للإعانة،

- تقديم المستفيد مع كل المعلومات الشخصية،

- تقديم النشاط أو المشروع والأهداف المسطرة والنتائج المتوقعة،

- مكان وأجل وبرنامج وكيفية تنفيذ النشاط أو المشروع،

- تقدير مفصل لتكلفة النشاط أو المشروع وكذا طبيعة ومبلغ المساعدة المطلوبة.

إلى وكالة تطوير استخدام الطاقة وترشيدها، وتكون موضوع اتفاقية بين الوزارة المكلفة بالطاقة ووكالة تطوير استخدام الطاقة وترشيدها، سنويا.

المادة 21 : تخضع المزايا الممنوحة لرقابة الدولة وفقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها، ولا يمكن أن تستعمل إلا للغايات التي منحت لأجلها.

المادة 22 : تحدد النشاطات والمشاريع الممولة من الصندوق، في برنامج عمل تعدده وزارة الطاقة، وتحدد فيه الأهداف المسطرة وكذا آجال الإنجاز.

يرسل إلى وزارة المالية، في إطار متابعة هذا الصندوق، ما يأتي :

1- وضعية فصلية للالتزامات والتسديدات على القروض الممنوحة عن كل سنة مالية، على دعائم ورقية ورقمية وذلك حسب قائمة الصندوق المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول رجب عام 1441 الموافق 25 فبراير سنة 2020 الذي يحدد قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة في حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشاركة" والمصنفة حسب القائمة المفصلة وفق مقررات وزير الطاقة، مع توضيح :

- طبيعة النشاط وعدد المستفيدين،
- المبلغ المعتمد حسب فئة النشاط،
- المبلغ المسدد حسب فئة النشاط،
- الرصيد المتبقي من النشاط.

2- حصيلة سنوية للإيرادات المنجزة المقررة بعنوان هذا الصندوق.

المادة 23 : يخضع كل دفع لقسط من القرض، لتقديم التبريرات المذكورة في المادة 22 أعلاه.

المادة 24 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1438 الموافق 22 ديسمبر سنة 2016 الذي يحدد قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة في حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشاركة".

المادة 25 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1441 الموافق 25 فبراير سنة 2020.

وزير الطاقة

محمد عرقاب

وزير المالية

عبد الرحمان راوية

المادة 17 : تحدد كفاءات تطبيق وتنفيذ وإنجاز النشاطات والمشاريع المستفيدة من مزايا الصندوق المدرجة في النفقات، السطر 2 "التحكم في الطاقة"، المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول رجب عام 1441 الموافق 25 فبراير سنة 2020 الذي يحدد قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة في حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشاركة"، وكذا مسؤوليات المستفيدين، ضمن اتفاقية مبرمة بين المستفيد من مزايا الصندوق والوزارة المكلفة بالطاقة أو الهيئة المخولة للتصرف لحسابها أو الموكلة من الوزير المكلف بالطاقة.

يتم دفع الإعانات المالية للمستفيدين بناء على تقديم مقررات المنح ممضاة من طرف الأمر بصرف الصندوق.

المادة 18 : ترسل طلبات الحصول على مزايا الصندوق مرفقة بملف يستوفي كل المعلومات، إلى الوزارة المكلفة بالطاقة.

تضع وكالة تطوير استخدام الطاقة وترشيدها، تحت تصرف أصحاب الطلبات، استمارة توضح محتويات وخصائص الوثائق الواجب تقديمها.

المادة 19 : تعهد أعمال التنسيق للمشاريع المذكورة بالنقاط 2.1.2 و 2.2 و 3.2 و 4.2، المدرجة في المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول رجب عام 1441 الموافق 25 فبراير سنة 2020 الذي يحدد قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة في حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشاركة"، إلى وكالة تطوير استخدام الطاقة وترشيدها، وتكون موضوع اتفاقية بين الوزارة المكلفة بالطاقة ووكالة تطوير استخدام الطاقة وترشيدها.

تحدد هذه الاتفاقية أعباء والتزامات كل طرف موقع عليها، وتوضح على الخصوص، مستوى مكافأة خدمات وكالة تطوير استخدام الطاقة وترشيدها.

يتم تعويض خدمات وكالة تطوير استخدام الطاقة وترشيدها، على أساس سعر التكلفة.

المادة 20 : تعهد أعمال التنسيق للمشاريع المذكورة بالنقاط 1.1.2 المدرجة في المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول رجب عام 1441 الموافق 25 فبراير سنة 2020 الذي يحدد قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة في حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشاركة"،